

دحلما كقدر أو قال عدوا لله وليس كذلك إلا أن عليه هذا اللفظ
 في رواية مسلم ولفظ البخاري بمعناه ومعنى جاز جمع **فصل** لو
 دعا مسلما على مسلم فقال لا تؤمن أسلمه الإيمان عصى بذلك وهل كفر
 الذي يحجره هذا الدعاء فيه وجهان أحدهما أنهما القاصي حصين
 من أئمة أصحابنا في الفتاوى أصحهما لا يكفر وقد يخرج لهذا القول
 أمه تعالى أخبار عن موسى صلى الله عليه وسلم رتبنا أطلس على
 أمولهم واشد على قلوبهم ولا يؤمنوا الآية وفي هذا الاستدلال
 نظروا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا **فصل** ماذا أكره
 الكفار مسلما على كلمة الكفر فقالها وقلبه مطمئن بالإيمان لم
 يكذبهم القرآن وإجماع المسلمين وهل الأفضل أن ينكم بهم ليصون
 نفسه عما تقتل فيه حسنة أو وجه لاصحابنا الصريح أن الأفضل
 أن يصبر للقتل ولا ينكلم بالعدو ولا يله من الحديث الصحيح ولا
 الصحابة رضي الله عنهم مشهورة والشافعي إلا أفضل أن ينكلم ليصون
 نفسه عن القتل والشافعي إن كان في بقائه مصلحة للمسلمين بآلة
 كان يبرجوا النكاح في العدة والعقائم بأحكام الشرع فالأفضل أن ينكلم
 فقالوا أن لم يكن كذلك فالصبر على القتل أفضل والشافعي إن كان
 من الغلما وحقوقهم ممن يقتل به فالصبر ذكرا يفتريه الحوام
 والخامس أنه يجب عليه التكلم بقول الله تعالى ولا تقوا ما يدينكم الي
 المملوكة وهذا الوجه صحيح هذا **فصل** لو أكره مسلما كافرا على
 التحاكم فليطوق بالشهادتين فإن كان الكافر جريما صح إسلامه لأنه
 أكره بحق وإن كان ذميا لم يصير مسلما لأننا أكرهنا الكفر منه وأكره

غيره